

جامعة المنوفية
المستشفيات الجامعية
ادارة المشتريات

(٤)

كراسة

الشروط والمواصفات

الخاصة

بالمناقصة العامة لتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (٤) لشافط مزدوج من النوع الليد
لعمليات العظام والأنف والأذن والجراحة العامة بالمستشفيات الجامعية

٢٠١٧/١٠/٢٥ جلسة

عدد أوراق الكراسة

(٨) ورقات

قيمة الكراسة

(٣٠٠) جنية



٩٦

جامعة المنوفية

المستشفى الجامعي

إدارة المشتريات

أولاً: الشروط العامة

الخاصة بالمناقصة العامة لتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (٤) كشاف مزدوج من النوع الذي لعمليات العظام والأذن والجراحة العامة بالمستشفيات الجامعية

يجب على مقدمي العطاء أن يتبعوا الأحكام الواردة بالقانون (١٩) لسنة (٩٨) بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية كما يلى :-

أولاً : - تقدم العطاءات موقعة من أصحابها داخل مظروفين أحدهما للعطاء الفني والآخر للعطاء المالي ويوضع كلا العطاءين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم وعنوان الجهة الإدارية أو الوحدة المختصة وأن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي جلسة يوم ٢٠١٧/١٠/٢٥

ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات بالجهة أو تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت تاريخ التسليم و ساعته .
و يجوز إذا كان العطاء مقدما من فرد أو شركة في الخارج أن يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بسداد ثمن كراسة الشروط و المواصفات .

ثانياً : - على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي .
- تكتب أسعار العطاء بالخبر الجاف أو السائل أو الطابعة رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة .
- يجوز بالنسبة إلى تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية و تم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن في تاريخ فتح المظاريف المالية و يجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة و موقعة من مقدم العطاء .

لا يجوز الكشط أو الحو في جدول الفئات وأى تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما و حروفا و توقيعه و ختمه بخاتم الشركة .

لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه و إذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف في النهاية ولا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية



جامعة المنوفية

• يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً في مصر أو في الخارج و يتربّط على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .

• الفئات التي حددتها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل و تغطي جميع المصروفات والالتزامات اياً كان نوعها التي يتکبدها بالنسبة إلى كل بند من البند و كذلك تشمل القيام بامام توريد الأصناف و تنفيذ جميع الأعطال و تسليمها للجهة الإدارية و المحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد و تتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق و العملة و التعريفة الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم الأخرى .

• في جميع الحالات التي يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد و تركيب أصناف أو مهام مستوردة من الخارج - فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص المستندات الدالة على قيام سداد كافة الضرائب و الرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقاً للقوانين و القرارات المنظمة لذلك .

ثالثاً : على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية و غيرها من البيانات و المعلومات و المستندات التي تطلبها الجهة الإدارية بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة و القيد في المكتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً وإذا رغب مقدمو العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالتوابع الفنية فتشتت في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

رابعاً : يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية و حتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستماراة العطاء المرفقة لشروط على أن يكون العطاء ساري لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف فيه .

• إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الاتجاه إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر .

خامساً : يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها و إلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست المناقصة وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه و يعتبر إعلانه صحيحاً .

• وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات و المستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين و القرارات التي تنظم ذلك و يمنع التقديم بتغويض عن شركة أخرى .

سادساً : كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي و عند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد أن ترافقه صورة رسمية من عقد الشركة (مع تحديد المسؤول عن توقيع العقد و صفتة بالنسبة للشركة) .



٦

• وفي كلتا الحالتين يجب أن ترافقه الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة و مدى هذا الحق وحدوده و أسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود و إمضاء الاتصالات و إعطاء المخالفات باسم الشركة أو المنشأة و نماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل .

• وإذا كان العطاء مقدماً من شخص طبيعي أو معنوي فيجب أن ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقة الضريبية و من شهادة تسجيله في ضريبة القيمة المضافة و صورة آخر إقرار ضريبي و صورة من السجل التجاري .

سابعاً : يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية أو الوحدة المختصة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية .

• ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط و الموصفات طالما أنه لا يؤثر في أولوية العطاء .

ثامناً :- يكون للجهة الإدارية الحق في مراجعة الأسعار سواء من حيث مفرادها أو مجموعها و إجراء التصحيحات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك و يعول على السعر المبين بالحرروف و لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة عن أقل عطاء يقدم في المناقصة .

تاسعاً :- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية و المالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتواها .

عاشرًا :-

• بالنسبة لصرف مبالغ مقدمة من قيمة التعاقد أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة و العملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ و المقارنة بين العطاءات يتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت في المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم بحيث لا يتجاوز مبلغ الدفع المقدم ٥٢% من قيمة التعاقد وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ و حتى تاريخ استحقاقها الفعلى على أنه في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقيق أكثر من واقعه بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى إلا يتم صرفها إلا بعد تحقيق جميع الواقع الأخرى على أنه في حالة صرف دفعة مقدمة و التأخير في التوريد عملاً هو مقرر بالشروط يتم احتساب فائدة على الدفعة المقدمة تعادل فائدة البنك المركزي عند التوريد وتحصى من قيمة الأصناف عند الصرف

الحادي عشر :-

التوريد :-

• التوريدو التركيب خلال ثلاثة شهور من تاريخ أمر التوريد

• التسلیم مخازن المستشفى خالصة جميع المصارييف .

• الدفع بشيك بعد التوريد والتركيب و التشغيل .

• الضمان :- ثلاثة أعوام من تاريخ التركيب و التشغيل الفعلى للأجهزة .



5

- الصيانة :- عمل عقد صيانة غير شامل قطع الغيار لمدة ٣ سنوات بنسبة % من قيمة الاجهزة عن العام الواحد بعد انتهاء فترة الضمان المقدرة بثلاثة أعوام .
- تقدم قائمة بأسعار قطع الغيار ومستلزمات التشغيل التي يمكن استخدامها لإصلاح الكشافات تعتبر المواصفات الفنية وشروط عقد الصيانة جزء لا يتجزأ من الشروط العامة .
- تقدم سابقة أعمال عبارة عن صور أوامر توريد فعلية لجهات حكومية .
- تقدم ما يفيد وجود مركز صيانة معتمد .
- تقدم إستماراة ١٤ س
- تقدم شهادة المنشأ وصورة الإفراج الجمركي وما يفيد سداد الرسوم الجمركية الأفضلية للمنتج المحلي في حالة قبوله فنيا .

الثاني عشر : يتم تقديم تأمين إبتدائي بمبلغ ١٥٠٠٠ جنية يزاد التأمين الابتدائي إلى تأمين نهائي إلى ما يوازي ٥% من قيمة التعاقد في موعد أقصاه عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي من تاريخ إخباره بقبول عطائه ويجب الإحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط .

الثالث عشر : اذا كان التأمين عبارة عن كفاله فيجب الا يقل مدة سريانها عن ٤ شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية وسريان العرض لمدة ثلاثة شهور مع أحقيه الجهة الإدارية في مد تلك الفترة اذا لم يتم البت في المناقصة قبل هذا التاريخ .

الرابع عشر :

• يتم تقديم العطاءات موضحة باللغة العربية طبقاً لكراسة الشروط و مفصلة كل بند على حده و حسب ترتيب البود بكراسة الشروط .

الخامس عشر : تعتبر أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن المناقصات و المزايدات و لائحته التنفيذية جزءاً مكملاً لهذه الشروط ويخضع لهذه الشروط و يخضع لها العقد .



المختص



جامعة المنوفية
المستشفيات الجامعية
ادارة الهندسة

المواصفات الفنية الخاصة بشراء أربعة كشاف عمليات ليد لعمليات العظام والأذن والجراحة

البيان	الوحدة	الكمية	م
كشاف عمليات مزدوج من النوع اليد	عدد	٤	١


علماء بان التامين الابتدائي (١٥٠٠) خمسة عشر ألف جنية فقط لا غير

الشروط المفهمة :-

- د. المُرْتَبِي

 - ١- التوريدي في فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر
 - ٢- الضمان ثلاثة أعوام من التركيب والتشغيل
 - ٣- التسلیم مقر المستشفی
 - ٤- أن تكون حاصلة على شهادة CE أو FDA
 - ٥- أن يكون له سابقة أعمال حكومية لنفس الموديل
 - ٦- عمل عقد صيانة غير شامل قطع الغيار لمدة ثلاثة أعوام
 - ٧- تقديم ١٤ س.وكلاه
 - ٨- تقديم أصل الكتالوج
 - ٩- وجود هرلز خدمة وصيانة مقدمة

من نهاية الضمان بنسبة (...)٪ من قيمة الكشافات عن العام الواحد



١١

٩- وجدة هرالن شعمة وحسانة سعد واري

— ० १२५





المواصفات الفنية لـلشافاتة العمليات

- ١- شدة الاضاءة لا تقل عن ١٦٠٠٠ lux بدون عواكس مع كفاءة عالية في استخدام الطاقة
- ٢- لا يصدر الكشاف اي حرارة أثناء الاستخدام
- ٣- ضوء متعدد واصائة خالية من الظل في منطقة عمل الجراح (بدون ظل تماما)
- ٤- ان يكون له القدرة على احتراق التجاويف تصل الى ٢٢٠ مم بعد مركز الاضاءة او تزيد
- ٥- مصدر الاضاءة يكون من النوع اليد عالي الجودة
متوسط عمر مصدر الاضاءة لا يقل عن ٤٠٠٠٠ ساعة (أربعون ألف ساعة عمل)
- ٦- تتميز اضائة الكشافات بمعامل ترجيح اللون ٩٥٪ ليتيح للجراح رؤية الأنسجة باللونها الحقيقية
- ٧- ان تتميز الكشافات بالتحريك السهل والمرن
- ٨- أن يمكن التحكم في الكشافات عن طريق (لوحة التحكم - مقبض الكشاف)
- ٩- ان تتيح العدسات التحكم الغير ميكانيكي في قطر اضائة الكشاف من ١٧ سم الى ٢٢ سم



اللجنة:-

الشروط المذكورة بعدها تفاصيل الصيانة الدورية غير قطع الكشافات العمليات

- ١- مدة العقد ثلاثة سنوات يبدأ مباشرة من فور انتهاء فترة الضمان (من اليوم التالي لانتهاء الضمان مباشرة) بنسبة (%) من قيمة الكشافات عن العام الواحد
- ٢- الزيارات الدورية زيارة كل شهر لعمل الصيانة الالزمة لشمول العقد مع تقديم تقرير صيانة موقع من المستشفى
- ٣- الزيارات الطارئة بدون حد أقصى عند الطلب خلال يومان عمل من الإبلاغ بإحدى وسائل الإبلاغ الموضحة
- ٤- تلبية الخضور خلال يومان عمل من الإبلاغ عند الطلب سواء أن كان الإبلاغ تليفونيا أو بالفاكس أو بخطاب مسجل بعلم الوصول
- ٥- أي أعمال ضبط أو معايرة أو سوفت وير تكون من ضمن أعمال عقد الصيانة
- ٦- الإصلاح :
 - ١- في حالة عدم الاحتياج إلى قطع الغيار يكون الإصلاح خلال ثلاثة أيام من المعاينة
 - ٢- في حالة الاحتياج إلى قطع غيار يكون الإصلاح خلال خمسة عشر يوما من من أمر التوريد
 - ٣- في حالة الاحتياج إلى قطع غيار غير متوفرة في الشركة يكون الإصلاح خلال خمسة وأربعين يوما من من أمر التوريد مع تقديم ما يثبت استيرادها من الخارج (الإفراج الجمركي) .
- ٧- تطبيق غرامة تأخير عن كل بند من البنود المحددة بفترة زمنية قدرها ١٠٠ مائة جنيها عن كل يوم تأخير عن البنود المحددة بالفترة الزمنية
- ٨- تحدد قيمة الصيانة على إقساط ربع سنوية بواقع فاتورة كل ثلاثة أشهر
- ٩- تقديم قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل التي يمكن استخدامها لإصلاح الكشافات



[Signature]